

المؤسسة العقابية في الجزائر، إصلاحات عميقة وأدوار فاعلة

The penal institution in Algeria
has profound reforms and active rolesجمال تالي¹، جفولوي يوسف²¹ جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر) djameltali@yahoo.fr² جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر) d28youcef@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/01/22 تاريخ القبول: 2020/06/15 تاريخ النشر: 2020/12/31

Abstract:

The penal institution is a specialized social institution aimed at re-education and social rehabilitation of the individual criminal, seeking to achieve integration into Algerian society.

However, the application of the penalty of imprisonment on the individual criminal is governed by a specific penal philosophy vary from state to state according to the social philosophy adopted, so we find the philosophical and theoretical heritage of the science of punishment varied and develops the development of social life.

Accordingly, the transformations defined by the penal institution in Algeria in accordance with the reforms and challenges that have been raised for the development, improvement and diversification of roles to the benefit of the individual and society benefit.

Key words: penal institution, social defense, reforms

المخلص

المؤسسة العقابية هي مؤسسة اجتماعية متخصصة تهدف إلى إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للفرد المجرم، تسعى إلى تحقيق اندماجه في المجتمع الجزائري.

غير أن تطبيق عقوبة الحبس على الفرد المجرم تحكمها فلسفة عقابية محددة تختلف من دولة لأخرى باختلاف الفلسفة الاجتماعية التي تتبناها، لذلك نجد التراث الفلسفي والنظري لعلم العقاب متنوع ويتطور بتطور الحياة الاجتماعية.

وعليه فالتحولات التي عرفتها المؤسسة العقابية في الجزائر تبعا للإصلاحات والتحديات التي رفعت من أجل التطوير والتحسين وتنوع الأدوار بما يعود على الفرد والمجتمع بالفائدة.

كلمات مفتاحية: المؤسسة العقابية، الدفاع الاجتماعي، الإصلاحات

1. مقدمة:

بذلت الجزائر مجهودات كبيرة من أجل النهوض بالسياسة العقابية وجعلها تتماشى مع المعايير الدولية وترقى إلى تلك التجارب الناجحة في المجتمعات الغربية، حيث سخرت إمكانيات مادية وبشرية هائلة وشرعت قوانين جديدة تعكس تطلعاتها وطموحتها بما يتماشى مع أفكار ومبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي، وقد أصبح المشرع الجزائري يتبنى مفاهيم جديدة كالمؤسسة العقابية بدل السجن والمحسوس أو النزول بدل السجن.

وللوقوف على نتائج هذه السياسة العقابية التي تتبنى نظرية الدفاع الاجتماعي، ومن أجل معرفة تطبيقاتها في الوسط العقابي، وآليات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جاءت هذه الورقة البحثية مسلطة الضوء على أهم الأدوار التي باتت تلعبها المؤسسة العقابية في الجزائر.

1. إشكالية الدراسة:

إن السياسة العقابية التي انتهجتها الجزائر منذ الاستقلال كانت قائمة دوماً على مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي مع الإشارة إلى أن الانتكاس لا يقلل من هذا التوجه، الذي تسعى الجزائر دوماً إلى التقليل منه ومن حدته، وسيظل هذا البعد في كل الأحوال من بين أهم الأهداف التي تحرص السياسة العقابية على إنجازها.

كما أن المبادئ التي تتادي بها نظرية الدفاع الاجتماعي أصبحت أكثر ترسيخاً وتجذراً من خلال مراجعة المنظومة التشريعية في إطار الإصلاحات التي دعا إليها رئيس الجمهورية، حول إصلاح العدالة، حيث صدرت العديد من القوانين المعززة لهذه المبادئ، منها القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إن هذا القانون أخذ بأحدث المعايير الدولية في مجال تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ورسخ في أحكامه أهم العقوبات البديلة المعتمدة في النظم المقارنة ومنها عقوبة العمل للنفع العام الذي تم الأخذ به بعد مراجعة قانون العقوبات، كما يظهر في البرنامج الوطني لإصلاح العدالة في المجال الجزائي سمح باتخاذ عدة تدابير لتعزيز القدرات الوطنية للوقاية من الجريمة ومكافحتها في ظل منظومة تشريعية حديثة ومنسجمة مع المعايير الدولية والمواثيق التي صادقت عليها الجزائر.

وعليه نحاول أن نكشف عن ماهي الأدوار التي تقوم بها المؤسسة العقابية في الجزائر بعد الإصلاحات العميقة التي عرفتها؟

2. تحديد المفاهيم:

1.2. المؤسسة العقابية:

تعرف المؤسسة العقابية في هيئة الأمم المتحدة: "هي مؤسسة يتم تمويلها بأموال عمومية أو خاصة والتي يجرد فيها الأشخاص من حريتهم، ويمكن أن تشمل هذه المؤسسات؛ المرافق العقابية والإصلاحية ومرافق الطب النفسي التابعة لإدارة السجون. (مكتب الأمم المتحدة، 2004، ص32)

أما في المنظومة القانونية الجزائرية فتعرف على أنها هي: "مكان للحبس تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء. (ق.ت.س. 2005، ص13)

2.2. التأهيل:

يعد مفهوم التأهيل مفهوماً غامضاً ومتشعباً ولم يحقق إجماعاً بين العلماء على مفهوم واحد، ومرد هذا إلى كيفية توظيفه في حقول معرفية مختلفة فعلماء النفس يعرفونه على أنه عملية يتمكن من خلالها الأفراد من تجاوز سمات الشخصية السلبية إلى اكتساب المهارات اللازمة للتحكم في انفعالاتهم والتكيف مع بيئتهم، أما علماء الاجتماع فيرون أنها العملية التي نستطيع من خلالها غرس القيم الإيجابية في الفرد فيتحول من متمرّد على القوانين إلى محترم لها.

وفي قانون تنظيم السجون الجزائري تنص المادة 88 على أن عملية إعادة التربية تهدف إلى تنمية قدرات المحبوس ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.

ونلاحظ على هذا التعريف انه يجمع بين مختلف الجوانب المكونة للشخصية نفسيا واجتماعيا وأخلاقيا وفكريا والسعي إلى تنميتها بما يضمن للمحبوس من الاندماج في المجتمع والتكيف معه في ظل احترام القوانين.

وهو ما يجعل المؤسسة العقابية وفقا لهذا الطرح تقوم بوظيفة تربوية أكثر تعقيدا من الوظيفة التي تقوم بها المدرسة، كون المدرسة تتعامل مع تلميذ لديه كامل الاستعدادات والميولات ومهياً تماماً لتلقي القيم وتعلم مختلف المعارف. أما المؤسسة العقابية فتتعامل مع فرد في اغلب الأحوال أنهى مساره الدراسي فاشلاً أو متسرباً، وفاقداً لحيته بموجب العقوبة التي يقضيها، كما أنه ليس في طور النمو في مختلف جوانب الشخصية مثل تلميذ المدارس بل، اكتمل نموه وفي اغلب الأحيان يعاني من اضطرابات في جوانب معينة تستلزم متابعة نفسية، وعليه ليس بالدور الهين أن نتكلم عن تربية تستهدف مختلف الجوانب في الشخصية، وهذه الصعوبات قد تذللها الإمكانيات والوسائل اللازمة إذا ما توفرت في المؤسسات العقابية.

ولكي تضمن المؤسسة العقابية في الجزائر للمحبوسين تأهيلاً نوعياً فإن المادة 89 من القانون الذي ذكرناه آنفا تنص على انه يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، مساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

وهو ما يعكس تغيراً نوعياً في تركيبة المشرفين على القائمين على أحوال النزلاء ومتطلبات إعادة تأهيلهم، فمنهم المربي والنفساني والأخصائي الاجتماعي، والمنشط الرياضي، والإمام، وأساتذة لمختلف الأطوار التعليمية، ومختلف تخصصات التكوين المهني.

3. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث الحالي كونه يعالج موضوع المؤسسة العقابية في الجزائر والتي عرفت إصلاحات عميقة، وعملت على تجديد فلسفة العمل العقابي بما يتماشى مع التطورات الحاصلة في العالم مستفيدة من تجارب دولية رائدة في هذا المجال، بهدف الحد من التزايد المتنامي لمعدلات الجريمة وجعل المؤسسة العقابية مكاناً للحد من الجريمة، بدلاً من تكوين المجرمين.

كما يمكن أن نتلمس أهمية البحث في محاولته لتقديم قراءة سوسولوجية للمفاهيم التي وظفتها المؤسسة العقابية في الجزائر بعد الإصلاحات والتي جعلت لها أدوارا متعددة تتجاوز النظرة التقليدية التي تحصرها في العقاب.

4. أهداف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى تقديم نظرة عن واقع المؤسسة العقابية في الجزائر كتجربة مرّ عليها أكثر من عشر سنوات، والأدوار التي باتت تقوم بها من خلال إعادة التربية والتأهيل والإدماج الاجتماعي ومرافقة المحبوسين لتجسيد مشاريعهم وإدماجهم في المجتمع بعد استنفاد مدة السجن. كما نهدف إلى الكشف عن آليات إعادة التربية والتأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المؤسسة العقابية بالجزائر، وتطبيقات نظرية الدفاع الاجتماع في الوسط العقابي بالجزائر، بالنظر إلى حجم الإمكانيات التي رصدت لتحقيق هذه السياسة العقابية التي جعلت من المؤسسة العقابية منفتحة على كافة المؤسسات الاجتماعية.

5. تطور الاتجاهات النظرية لمعالجة الجريمة:

تتعدد الاتجاهات النظرية التي عالجت الجريمة في المجتمع وسبل الحد منها، غير ان التطور التاريخي لذلك الفكر النظري يثبت انه في كل مرة تتغير النظرة للمجرم والعقاب الذي يستحقه، ومن ثم لدور السجن أو المؤسسة العقابية. ولعل ابرز مرحلة وصل فيها الفكر العقابي إلى مرحلة النضج بحيث طرح سبلا متعددة للتكفل بالفرد المجرم محاولا إعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية كفرد صالح، هي المرحلة التي تلت الحرب العالمية الثانية، حيث تغيرت تلك النظرة للمؤسسة العقابية والتي اختزلت في العقاب والانتقام من المجرم على ما اقترفه وأصبحت كمؤسسة تعمل على الإصلاح وإعادة التربية والتأهيل والإدماج الاجتماعي. " كانت النظرة إلى السجن تشير الى انه تنظيم عقابي يراد به عزل الجاني عن المجتمع وجعله يدفع ثمن جرمه عن طريق العقاب، أما اليوم فقد

أصبح ينظر إلى السجن على انه مكان لإصلاح النزيل وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع.(شريك،2011، ص 83)

ويعد فليبو جرامتيكا من الأوائل الذين فكّروا في صياغة سياسة جنائية جديدة بعد الحرب العالمية الثانية وبدأ يطرح أفكاره حول الدفاع الاجتماعي من خلال الأبحاث والدراسات التي قام بها في ايطاليا، ولعل تنظيم مؤتمر سان ريمو بايطاليا حول الدفاع الاجتماعي يعد ابرز محطة لهذه الأفكار أين أخذت هيئة الأمم المتحدة سنة 1947 توصيات المؤتمر كأرضية جديدة في التعامل مع المحبوسين.

ويؤكد جراماتيكا على إحلال الإجراءات الوقائية والعلاجية والتربوية على حسب كل حالة وما تتطلبه، وهذا يعني مساعدة كل فرد منحرف على استعادة قدرته على التكيف السوي مع مجتمعه، ومساعدته على تقويم نفسه، والامتثال للقانون، وكل من استعصى علاجه يجب عزله وإعادة تربيته وتأهيله نفسيا وتهذيبه سلوكيا والتكفل به صحيا من اجل إعادته للمجتمع كفرد سوي ومتكيف.(شريك،2011، 85)

غير أن مارك انسل شكلت إسهاماته إضافة نوعية للفكر الجنائي ولنظرية الدفاع الاجتماعي، حيث يرى انه من الضروري دراسة شخصية المجرم ووضع نتائج كل دراسة بين يدي القاضي قبل المحاكمة حتى يكون واع الاطلاع قبل إصدار الحكم، واتخاذ التدابير التي تتلاءم وشخصية المجرم من أجل تأهيله اجتماعيا، وكان جد متفائل بنظريته، وما يمكن أن تحققه في العمل العقابي من اجل التأهيل الاجتماعي وإدماج المجرم في الحياة من جديد وهو مؤهل نفسيا وأخلاقيا ومهنيا.

إن نظرية الدفاع الاجتماعي وإن اختلف روادها من العلماء المؤسسين والمحدثين حول كيفية تطبيق مقولاتها، إلا أنهم يتفقون على أن العمل العقابي لا يهدف لمعاقبة المجرم بل يسعى بكل الوسائل الممكنة إلى إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي وإدماج المحبوسين في المجتمع من جديد.

وهذا ما تؤكد السياسة الجنائية في الجزائر حيث شرعت منذ مطلع الألفية الثالثة في إصلاحات نوعية للمؤسسات العقابية، حيث تقرر المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر سنة 2005: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين. (ق.ت.س، 2005، ص14)

من خلال هذا النص القانون يتضح جلياً أن الجزائر تتبنى نظرية الدفاع الاجتماعي بمقولاتها نظراً لما حققته هذه النظرية من نتائج في الدول الغربية، وكون الفكر الجنائي نفسه أصبح في حاجة ملحة للتجديد، وهو يعكس انفتاح سياسي على العالم وعلى الاتحاد الأوروبي ومختلف مؤسساته حيث كان شريكا فاعلا في الإصلاحات.

ولعل المادة 04 من القانون نفسه تؤكد على ضرورة تحقيق أهداف هذه السياسة الجنائية بكل الوسائل " لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كلياً أو جزئياً، الا في حدود ما هو ضروري، لإعادة تربية وإدماجه اجتماعيا وفقا أحكام هذا القانون. (ق.ت.س، 2005، ص14)

وهذا ما تجسد من خلال هذا القانون في ارض الواقع حيث سمحت هذه السياسة الجنائية للمحبوسين بمواصلة الدراسة والحصول على الشهادات الجامعية ومواصلة دراستهم، في إطار ما يسمى بالحرية النصفية أو الإفراج المشروط. حيث طرحت مفاهيم جديدة وامتيازات للمحبوسين الذين يثبتون حسن السيرة والسلوك والرغبة في تكوين أنفسهم من اجل بدء حياة جديدة، ما أعطى ديناميكية للعمل العقابي وجعل المؤسسة العقابية منفتحة على كافة مؤسسات المجتمع الجزائري، وحرر المحبوس من عزلته ناهيك عن التكفل بكل ما يحتاجه نفسيا وصحيا وتربويا وأخلاقيا ومهنيا.

6. أدوار المؤسسة العقابية في الجزائر:

لقد أصبح العمل العقابي في الجزائر يتّسم بالتخصص والتكوين الجيد والانفتاح على مختلف المؤسسات الاجتماعية للاستفادة منها في تحسين أوضاع المحبوسين وتنمية مهاراتهم وقدراتهم وتهذيب سلوكياتهم وجعلهم أكثر قدرة على الاندماج في المجتمع.

فبالإضافة إلى المصالح الإدارية التي تسهر على تتبع الوضعية الجزائية للمحبوس ومصالحة الاحتباس والأمن وغيرها، فإن قانون تنظيم السجون حرص على خلق مصالح تجسّد فلسفة الإدماج، كمصلحة الإدماج التي تسهر على التكوين وتحسين المستوى للمحبوسين وتسهيل التحاقهم بالجامعة.

وما يمكن الإشارة إليه أن العمل العقابي لم يعد مقتصرًا على متابعة المحبوس أثناء فترة محكوميته بل حتى بعد خروجه من السجن، إذ توفر له المتابعة من أجل تحقيق مشروعه المهني وتضمن له مع مختلف المؤسسات البنكية الحصول على قرض لتحقيقه. ناهيك عن إنشاء مؤسسات عقابية حديثة بالعدد الذي يقضي تماما على الاكتظاظ الذي شكّل أهم العوائق أما تحقيق سياسة الإدماج، وتم تصنيف المؤسسات العقابية وفق معايير معينة وتبعها تصنيف للمحبوسين لضمان النجاح لهذه السياسة كما أن هناك ورشات خارجية متعددة التخصصات تسمح للمحبوس بالعمل والإنتاج ترعاها المصالح الخارجية لإدارة السجون.

ولتسليط الضوء على الأدوار الحقيقية لسياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد نظّم أساليب وطرق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الرابع من قانون تنظيم السجون 05/04 إعادة التربية في البيئة المغلقة أي داخل المؤسسة العقابية، وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة باعتماد وسائل تختلف عن طبيعة الاحتباس في البيئة المغلقة، وجعلها تخضع لرقابة هيئات قضائية تسهر على متابعتها ودعم آليات الإدماج الاجتماعي. ويمكن ان نبين في هذا المقام بشيء من التفصيل أهم الأساليب التي تتبعها المؤسسة العقابية:

1.6. التأهيل الاجتماعي:

تعتبر الخدمة الاجتماعية إحدى الركائز الأساسية في تحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وذلك لما لها من دور فعال في مساعدة المحبوس على مواجهة ما قد يعانيه من مشكلات نفسية واجتماعية واقتصادية هذا بالإضافة إلى العمل على الرعاية والدعم النفسي بإعادته للحياة الاجتماعية مواطننا صالحا. (شريك، 2011، ص91)

والتأهيل الاجتماعي يسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين أولهما معرفة مشكلات المحبوس ومحاولة حلها، حتى يستطيع الاستجابة لأساليب التأهيل ليتحقق الهدف من إعادة التربية، ثانيهما هو الإبقاء على الصلة بين السجن والمجتمع ، لأنها تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزائي الجنائي وتتنوع صور هذه الصلة لتشمل الزيارات والمحادثات المباشرة بالهاتف والرسائل.

2.6. التكفل النفسي:

تتوفر المؤسسات العقابية في الجزائر على الخدمات العلاجية النفسية والصحية الفردية والجماعية، وأصبح التكفل النفسي في المؤسسة العقابية بالجزائر يسعى إلى التشخيص السيكولوجي الدقيق والمركز من أجل تحديد برامج إعادة التربية لكل محبوس، بالتنسيق والتعاون مع الفريق الطبي والمستخدمين الاجتماعيين، بغرض التوجيه الجيد للمحبوسين وتوزيعهم على مختلف فروع التعليم والتكوين، أو التمهين والتشغيل التي تتلاءم وميولاتهم ورغباتهم وملكاتهم العقلية واستعداداتهم النفسية، بما يتماشى ومقتضيات سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الوسط العقابي. كما أن هناك متابعة نفسية مستمرة لمن يعانون من اضطرابات الشخصية وأمراض نفسية أو أولئك المصنفين من ذوي الخطر المعنوي.

3.6. التكفل الصحي:

تعتبر إجراءات رعاية المحبوسين وتوفير العناية الصحية لهم من أساسيات العمل العقابي وفقا لما تقره القواعد والمبادئ الدنيا لحقوق الإنسان، باعتبار أن

المحبوس لا يمكن أن يحمي نفسه من أوضاع الاحتجاز. وتنتقل الرعاية الصحية منذ دخول المحبوس إلى السجن أين يخضع للفحص الطبي لحظة دخوله بغية تشخيص حالته وهو ما تنص عليه المادة(58)من القانون يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله من المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك.

فالحق في الرعاية الصحية مكفول لجميع المحبوسين بالمؤسسة العقابية في الجزائر، وهو ما نص عليه القسم الثاني المتعلق بحقوق المحبوسين فيما تعلق بالرعاية الصحية في قانون تنظيم السجون، خاصة المادة: (57) ونصها الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع المحبوسين، حيث يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.

وبالنظر إلى نص المادة فإن الرعاية الصحية في المؤسسة العقابية مجانية وعمومية وإلزامية تستهدف كل الحالات الطبية دون استثناء، وإذا استعصى الأمر على العيادة الطبية فللمحبوس الحق في العلاج خارجها دونما تحدد للمكان ولا نوعه. وهو ما يعكس الاهتمام اللامشروط بصحة المحبوس في الجزائر.

وحتى بالنسبة للمدنيين على المخدرات ومختلف أنواع السموم فإن لهم الحق في الاستفادة من العلاج الذي يجعلهم يتخلصون من تلك السموم كما يبين نص المادة (61) يوضع المحبوس المحكوم عليه والذي تثبت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج.

وهنا نلاحظ أيضا أن المؤسسة العقابية من انتقلت من دور الرعاية لصحية والتكفل النفسي إلى محاربة الإدمان والإقلاع عن المخدرات بمختلف أنواعها، وهو ما يعكس سياسة الانفتاح التي أفرزتها الإصلاحات في مجال الرعاية الصحية.

4.6. التّأهيل المهني:

تعمل المؤسسات العقابية على تقديم تدريب مهني للمحبوسين وتكوينهم في تخصصات متعددة، ويعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وإصلاحه حيث تنص المادة 95 على أنه يتم التكوين المهني

داخل المؤسسة العقابية أو في معامل الورشات الخارجية أو في مؤسسات التكوين المهني.

وهو ما جعل الجزائر تضع إمكانات مادية وبشرية كبيرة تحت تصرف المؤسسات العقابية من أجل النهوض بالتكوين المهني في الوسط العقابي كتجربة متميزة استطاعت أن تعطي الإضافة وتجعل المؤسسة العقابية توفر الكثير من احتياجاتها مما ينتج التكوين المهني والمهنيين في الوسط العقابي. كما أن الورشات الخارجية التي تمارس فيها عدة أنشطة إنتاجية زراعية وفلاحية وصناعية بفضل سياسة التكوين المتخصص والذي يستجيب لخصوصية كل مؤسسة عقابية والموقع الجغرافي الذي تنتمي إليه أعطت نتائج مذهلة وهي في توسع مستمر ومتزايد.

ونجد من بين مجالات التكوين المهني والتقني والتمهين: البناء النجارة التلحيم الحلاقة، الخياطة صناعة الحلويات، البستنة الطبخ، كهرباء المباني التريض الصحي، تربية النحل وعدة تخصصات فلاحية.... كما يستفيد المحبوس الذي استفاد من كفاء مهنية أثناء قضاء مدة عقوبته من شهادة عمل يوم الإفراج عنه، فالتكوين داخل المؤسسة العقابية يعد استثمارا حقيقيا على المدى البعيد للمجتمع بإعادة إدماج أفراد ذوي كفاءات مهنية بغض النظر عن وضعيتهم الجزائرية. أو صفتهم كمحبوسين أثناء فترة تكوينهم.

5.6. الإشراف التربوي:

تسعى المؤسسات العقابية إلى تطبيق الإرشاد والتوجيه التربوي حتى تكتمل عملية التأهيل من خلال إبراز القيم والمبادئ السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمتها وقوانينه، فالتأهيل التربوي حسب جون شازال هو: "أن نجعل الشخص منسجما مع البنيان الاجتماعي"، ذلك أن للتربية دور حيوي في تنمية الذات، وإثارة الحماس، واكتساب المهارات، وتنمية القدرات والاستعدادات، وشغل وقت الفراغ وتحقيق التكيف والتفاعل الاجتماعي مع الأفراد والمؤسسات المختلفة في المجتمع.

(شريك، 2011، ص104)

وهو ما عكفت عليه الدولة الجزائرية من توفير إطارات ذوي كفاءة عالية للقيام بهذا الدور ووقعت عدة اتفاقيات دولية ووطنية مع مختلف الوزارات في شكل لجنة وزارية مشتركة تتعاون مع وزارة العدل في مختلف المجالات، للنهوض بالعمل العقابي وتمكينه من أداء أدواره.

لذلك فإن المشرع الجزائري اهتم بالتربية والتعليم في المؤسسة العقابية حيث نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على الدور الإلزامي للمؤسسة العقابية بإقامة دورات تعليمية سواء ما تعلق بمحو الأمية أو التعليم العام أو حتى الدراسات العليا.

7.6. التهذيب الديني والخلقي:

اقتربت المحاولات التهذيبية في المؤسسات العقابية بالصبغة الدينية، واعتبر التهذيب الأخلاقي جزءا من التهذيب الديني، كما يؤكد كثير من المختصين النفسانيين على أهمية الدين في حياة الفرد وان الدين يجعل الإنسان اقل عرضة من غيره إلى الاضطرابات النفسية والعصبية والسلوك المنحرف أو الشاذ، وهذا ما تؤكدته التجارب في الماضي والحاضر. من اجل ذلك ابركت وزارة العدل اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية بغية تزويد المؤسسات العقابية باللائمة من اجل نصح وارشاد المحبوسين.(بورني، 2012، ص 91)

8. أهمية الإصلاحات في المؤسسة العقابية:

تكتسي السياسة العقابية المنتهجة في ظل إصلاح قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أهمية قصوى وذلك بالنظر إليها من عدة زوايا، والمشرع الجزائري وسّع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات حيث حوّل له الإشراف على العديد من أنظمة إعادة الإدماج.

كما تتجلى أهمية سياسة إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في المحبوسين أنفسهم باعتبارهم محور ومحل اهتمام الإصلاحات نفسها، حيث أصبح محبوسا أو نزילה وليس سجينا وفقا للفلسفة العقابية التي تمخضت عنها الإصلاحات، فالمحبوس يعد طرفا أساسيا في العملية العلاجية، حيث ينتظر منها إخراجها من دائرة الجريمة مواطنا صالحا في المجتمع. (بورني، 2012، ص 98)

كما تعتبر هذه السياسة وسيلة فعالة في القضاء على ظاهرة العود للجريمة التي تفاقمت بشكل كبير في السنوات التي سبقت الإصلاحات، وهي وسيلة أيضا لحماية المجتمع من المجرمين، وجعل المؤسسات العقابية فضاءات لإعادة التأهيل الاجتماعي وإعادة التربية.

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه يتبين أن الجزائر هدفت منذ بداية الإصلاح إلى عصرنة العمل العقابي والاستفادة من التجارب الدولية بما يتماشى والمعايير الدولية، سعياً تعكسه البرامج والخطط الرامية إلى أنسنة ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية وتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والتكفل النفسي بالنزلاء. وحسب المنظمة العربية للإصلاح الجنائي ومن خلال تقريرها الصادر في 2005 فإنها كانت راضية تماما على التجربة الجزائرية في مجال العمل العقابي، حيث أشاد التقرير بالكثير من الجوانب.

كما إن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنبثق عن الإصلاحات التي قامت بها وزارة العدل يتماشى تماما مع المعايير التي أوصت بها الأمم المتحدة بشأن أنسنة شروط الاحتباس.

لذلك يمكن اعتبار التجربة الجزائرية في هذا المجال تجربة رائدة على المستوى العربي والإفريقي، كونها تلتزم بالمواثيق الدولية وتراعي المعايير الدولية المنظمة للعمل العقابي، ومن جهة أخرى وفرت للمحبوس كل الظروف اللائقة حتى يعود للحياة الاجتماعية مؤهلا من كل الجوانب، بفضل مؤطرين مكونين على مستوى عال من حرس السجون وأطباء ونفسانيين ومساعدین اجتماعيين وأئمة وغيرهم، وهو ما يحد من الجريمة وظاهر العود التي كانت في فترات ماضية ظاهرة مقلقة ومتزايدة.

المراجع المعتمدة:

- (1) استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية التاسعة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية بين 2003/2004 ، مكتب الأمم المتحدة المختص بالمخدرات والجريمة.
- (2) القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005.
- (3) مصطفى شريك: نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع الانحراف والجريمة جامعة عنابة ، غ م، 2010/2011.
- (4) نسيم بورني: الدور التربوي للمؤسسات العقابية وعلاقته بإعادة تأهيل المحبوسين، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة، العدد 24 . 2012.
- (5) دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة: نقلا عن موقع:
<http://www.tassialgerie.com/vb/showthread.php?t=9062>